

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثامن

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثامن من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان ينفع - [00:01:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة باللغة قال الله تعالى وبالشرع اقوال وافعال مخصوصة - [00:01:42](#)
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. مشتقة من اشتقت يا شيخ مشتقة مشتقة من الصلوتين وهما عرقان من جانب الذنب العظمى ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسراء - [00:02:10](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة لما ذكر المصنف رحمه الله احكام الطهارة وما يتعلق بذلك ذكر الصلاة لان الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بدون طهارة - [00:02:38](#)

ومن شأن الشرط تقدمه على المشروط فمن اجل هذا قدم الطهارة وما يتعلق بذلك على الصلاة. لانها شرط لها والشرط يتقدم على مشروط وهذا كله مبني على حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - [00:03:03](#)

لكن لم يذكروا شهادة ان لا اله الا الله ولا ان محمدا رسول الله. اكتفاء بما الف في العقائد. وكتب التوحيد اعادة المؤلفين فيما قبل يذكرون العقيدة ثم يذكرون الطهارة ثم الصلاة. وهكذا بقية الاحكام - [00:03:32](#)
اما المتأخرون من المؤلفين من اتباع الائمة الاربعة نصل كتب العقائد والتوحيد. جعلوها مؤلفات مستقلة لعظم شأنها. ولانها تحتاج الى اباحات طويلة نحتاج الى رد الشبه فابردوها بالتأليف. ثم افردوا الصلاة وما يتعلق بها وما لها من شروط وما بدأ بمؤلفات خاصة - [00:03:54](#)

كما هنا الصلاة لغة الدعاء كما قال الله سبحانه وتعالى لرسوله وصل عليهم ادعوا لهم وكما قال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلي يا يا ربي جنب ابي الاوصاف والوجع. تقول بنته - [00:04:20](#)

عليك مثل الذي صليت فان لجنب المرء مضجعا عليك مثل الذي صليتي مثل الذي دعيتي به اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. اي منذ تدخل في الصلاة حتى تنتهي منها وانت في دعاء - [00:04:47](#)

وانت بدعاء قول وفعل يعني عبادة كلها عبادة قولية وفعلية القولية من القولك سبحانهك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة الركوع والسجود وما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده. وكذلك الجلوس والقيام - [00:05:16](#)

حتى يقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يعقبها ايضا بعد التسليمتين بالاستغفار واطهار ناقش والتقشير لان بعد قولك استغفر الله ثلاثة كما في حديث ثوبان معترف انت لانك اديت الصلاة وانت فيها مقصر ولم تقم بالواجب لما وقر في قلبك من - [00:05:46](#)

الوشاوش والهواجيش ولانك لم تؤدها بخشوع ما نعشب ان تقول استغفر الله مما حصل منك من التقشير والخلل في الصلاة يجبر ما حمل الاستغفار والدخول على الله من باب الاعتراف بالنقص واطهار العيب والتقسيط - [00:06:17](#)

يجبر ما حصل في صلاتك من نقص. ثم نعرف ان الصلاة لها مزايا وخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الاسلام يا لها من

الخصائص ما امتازت على الزكاة وعلى الصوم وعلى الحج وعلى بقية شرائع الدين - [00:06:41](#)

ما هي هذه المزايا والخصائص؟ اولاً اوجبها الله علينا في اليوم والليلة خمس مرات. لا نجد ان الله اوجب علينا شيئاً في اليوم والليلة

خمس مرات الزكاة في السنة مرة. ولا تجب الا على الاغنياء. الصوم في السنة مرة. الحج في العمر مرة - [00:07:06](#)

في اليوم والليلة خمس مرات مما يدل على عظمها وعظم شأنها ثانياً الصلاة لا يجوز لك ان تؤديها منفرد بدون عذر ما تؤديها مع

اخوانك منتظمين صفوفاً خلف امامكم يهياً لتأديتها مكاناً معيناً يخرج الناس اليه من بيوتهم واعمالهم يجتمعون فيها - [00:07:30](#)

صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم. يقدمون واحداً منهم يؤمهم يركعون بركوع يسجدون بسجوده. ولا يوجد مثل هذا في شيء من بقية

شرائع الاسلام فالكل انسان ينفرد بعمله لا يرتبط عمله بعمل الاخر. ان فسد صومك لا يفسد صوم الاخرة - [00:08:04](#)

ولا حرجك او حصل فيه نقص لا يكون مرتبطاً بحج الاخرين. بخلاف الصلاة ومما جاءها ايضاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان

نعلمها صبياننا اذا بلغوا من السن شدشنيين - [00:08:31](#)

ومعلوم ان ابن شرعي شنين لا تجب عليه باتفاق المسلمين فلو لم يصلي لا حرج عليك ولا عليه واذا صلى ما صلاته الا نافلة ومع هذا

قال الرسول مروا ابنائكم بالصلاة لسبع - [00:08:53](#)

وذلك من اجل ان يتمرن عليها ومن اجل ان ينغرس حب الصلاة في قلبه ومن اجل ان يعتاد المجيء الى المساجد ومن اجل ان ينشأ

نشأة طيبة صالحة لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:09:15](#)

ولما ورد في الحديث اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ولقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر

واقام الصلاة واتى الزكاة لم يخشى الا الله فعشى اولئك ان يكونوا من المهتدين - [00:09:37](#)

كل هذا يدل على عظم الصلاة. وقد ذكر اهل العلم على هذا الحديث انه ابن تأمره تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاة ولا تكلفه. ان صلى

والا فاتركه ولكن اذا بلغ ثمان سنين - [00:10:00](#)

تؤكد عليه اكثر بدون ان تضرب وبدون ان تعنف عليه. واذا بلغ تسع سنين سدد عليه اكثر مما كنت عليه معه قبل. واذا بلغ عشر سنين

وتلزمه بها وتضربه على تركها. وهذا الضرب ليس بالجلد والعصا بل بفرك الاذن. وآآ وعلى حسب - [00:10:22](#)

ما يتحمله جسمه ويهيئه لاداء الصلاة كل هذا يدل على عظم الصلاة وشأنها. ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم صوموا ابنائكم

لسبع ولم يقل حجوا بابنائكم لسبع. بل قال مروا ابنائكم بالصلاة لسبع. ومما جاء الصلاة ايضاً - [00:10:48](#)

ان الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى فرضيتها بنفسه فوق السماء السابعة في اعلى مكان وارفعه خلاف بقية شرائع الاسلام. فان الله

يأمر جبريل وجبريل ينزل على الرسول فيخبره بما امر الله - [00:11:13](#)

اما الصلاة لا فرضت عليه فوق السماء السابعة حينما عرج به صلى الله عليه وسلم ثم الذي تولى ذريتها الرب جل وعلا لا لا بواسطة

جبريل ومن مزاياها ان اول فريتها على الرسول خمسين صلاة. لكن ما زال الرسول يدعو - [00:11:36](#)

ربه ويطلبه التخفيف حتى صارت خمساء واجر الخمسين حاصل في اداء الصلوات الخمس لم ينقص من اجر خمسين شيئاً. فضلاً

منه من مزاياها ايضاً ان الصلاة هي اكثر الفرائض ذكراً في القرآن فهي اكثر من الزكاة ومن الصوم - [00:12:03](#)

من الحج فدائماً تذكر الصلاة في القرآن. فالرب سبحانه وتعالى يذكرها تارة مع الزكاة. مثل قوله واقموا الصلاة واتوا الزكاة. ويذكرها

مع الصبر. واستعينوا بالصبر والصلاة ويذكرها مع النسك مع الذبح. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين -

[00:12:30](#)

وينكرها منفرداً اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غشق الليل. اقم الصلاة طرفي النهار وجلفاً من الليل. ويذكرها بعدما يشبكهها من مجمل

من مجمل الطاعات التي هي داخلة في عمومها مثل قول - [00:12:56](#)

تعالى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني. فقول اعبدني داخل فيها الصلاة وجميع العبادات. لكن افردتها بالذكر بقوله اعبدني واقم الصلاة

لذكرى. تخصيص بعد تعميم مما يدل على عظمها وعظم شأنها. ومثل قوله واوحينا اليهم فعل الخيرات. اي ابراهيم اسحاق ويعقوب

بالخيريات واقام الصلاة فانها داخلة في فعل الخيريات. لكن افردتها بالذكر واخرج وخصها بعدما سبقها من دخولها في عمومها مما يدل على عظمها. ومثل قوله منيبين اليه وانتقوا واقيموا الصلاة. فان قال اقيموا الصلاة داخل في عموم انتقوا. لكن افردتها - 00:13:51 بعدما سبقها من مجمل الطاعات مما يدل على عظمها وعظم شأنها. مم. ومما جراها ايضا ان الصلاة بدأ لما ذكر اعمال المؤمنين واخلاقهم الزكية واعمالهم الشريفة. بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة. فقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون - 00:14:20

والذين هم للزكاة فاعلون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون ايش يدل هذا؟ يدل على عظم الصلاة حيث بدأ اعمالهم التي اتى عليهم بها واثبت انهم مؤمنون بها بدأها - 00:14:52 بالصلاة وختمها بالصلاة. ومن مزاياها ايضا ان الصلاة هي عمود الاسلام ويقول الامام احمد حظك من الاسلام على قدر حظك من الصلاة ومن مزاياها انها من اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته. فانه جعل يقول الصلاة الصلاة - 00:15:12 ما ملكت ايمانهم الصلاة ارسل وما ملكت ايمانكم ومما جاءها ان الله ان الصلاة لم عن اي احد من الشريعة امرت المسلم ان يصلي قائما فاذا عجز صلى جالسا فاذا عجز صلى - 00:15:40

فاذا عجز صلى ولو بعين بالايمن ولا نجد مثل هذا في شيء من احكام الاسلام هل هذا خاص بالصلاة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا كثيرين من اهل العلم - 00:16:08

ومن مزاياها ايضا ان الله سبحانه وتعالى فرضها على فرضها على الغني والفقير والحر والعبد والصحيح والمريء والذكر والمرأة والمقيم والمساfer لا يعذر احد بتركها ابدأ بخلاف الزكاة لا زكاة على الفقير لا زكاة على العبد - 00:16:32 وبخلاف الصوم لا صوم على المسافر. بل يقضي لا صوم على المريض ايضا فليطعم ان كان مرضه لا يرجى برؤه وبخلاف الحج لا حج على من لا يستطيع اما الصلاة ابدأ - 00:17:04

ومن مزاياها ايضا ان الصلاة هي اول ما ينظر الله من اعمال العبد يوم القيامة اول ما ينظر من اعمالك اذا وقفت بين يديك. لا ينظر في زكاة ولا في صوم. ولا في حج ولا جهاد - 00:17:21

ولا بر بوالديك ولا صلة رحم. اول ما ينظر في الصلاة ان تمت صلاتك واديتها نظر في بقية اعمالك والا فالله لا يقبل من تارك الزكاة من تارك الصلاة لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صوما ولا حجا ولا جهادا ولا امرا بمعروف - 00:17:41

ولا نهيا عن منكر ولا صلة رحم بل جميع اعماله مردودة عليه اذا كان لا يصلي ثم هو اذا كان لا يصلي يقتل على تفصيل مذكور في كتب الاحكام وكما سيأتي بيانه - 00:18:08

يقتل فاذا قتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا اذن مع المسلمين في مقابرهم هذا حكم من لا يصلي وهذا القول هو مذهب ال الحديث وهو مذهب الامام احمد واشحات وكثير من اهل الحديث - 00:18:27

على ان تارك الصلاة يكون كافرا لحديث بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فاذا كان هذا شأن الصلاة وهذه مكانة الصلاة في الشريعة الاسلامية فما ظنك بمن تساهل بها وتركها يسمع النداء غير مبال بها كأنها امور - 00:18:50

وهذا من من الابتلاء والامتحان ومما يدل على ضعف العقيدة في القلوب وانها تزعزت وان بقي فيها شيء منها شيء فبقية قليلة والا فمن استقامت عقيدته واستقام ايمانه لا يمكن ان يصبر يتساهل بالصلاة الذي هذا شأنها وهذه مكانة - 00:19:16

فان ابن عمر رضي الله عنه يروى عنه انه ذهب الى ضيعة الله لما ذهب اليها وجاء واذا الامام قد اقيمت صلاة العشاء وفاته ركعة مع الامام وادرك معه ثلاث ركعات - 00:19:45

بكي وقرأ تلك الركعة بعد ما سلم الامام وبقي طيلة الليل يتهدج ويبكي لعل قيامه تلك الليلة يجبر ثم باته من تلك الركائز ماشي يا بابا لا. قوة الدين. قوة الايمان في القلب. وسلامة العقيدة. العقيدة غير مزعجة - 00:20:04

واخبارهم في هذا كثيرة. نعم. يقول يا شيخ الحديث الذي فاشهدوا له لا في ظروف. نعم؟ لا في يتكلم الامام الخطاب لكنه من

احد الاعمال طيب جزاك الله خير واذا شئنا الانسان والعبادة - 00:20:29

الخير ان شاء الله. لو طلب منا احد ينجكي وشرائر الخلق الى الله. طيب هي سبيل الرسول يجوز بصيغة يروى او نقل التعبير. طيب جزاك الله خير قلت الذي لا يستطيع ان يصلي قائم - 00:20:55

اي نعم. الذي لا يستطيع ان يجلس. مستلقي. مستلقي. والذي لا يستطيع ان يستلقي. يصلي في عينه. يومي يومي بعينه. اي في اي نعم في دليل ذكره الفقهاء يقولون بعض الصحابة امر امرهم بهذا - 00:21:16

لا في موضع ان شاء الله في مواصلة العذاب نعم جزاكم الله عن الذي يقول الامام هذا في صلاة الجماعة اهله هذا ما فاتته صلاة العصر الحديث نعم نعم ها؟ الذين يقولون كفريات. كفر عملي كفر اعتقاد - 00:21:33

ما هو الحجة؟ الحجة من ترك الصلاة حتى ولو صلى او اعتقد ان الصلاة غير واجبة هذا كافر باتفاق المسلمين وهذا كفر اعتقادي. اذا مثلا اعتقد ان الصلاة غير واجبة - 00:22:04

هذا كثر اعتقادي من كافر باتباع المسلمين. او اعتقد ان الصوم غير واجب. او اعتقد ان الزنا حلال يعتقد هذا كافر؟ هذا كفر اعتقادك اه انشاء من شجر لغير الله وش عظمه؟ هذا شجر هذا عملي. نعم - 00:22:29

تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بان للعاقل ذكر او انثى حر او عبد او مبعوض. كذلك تجب خمس الصلوات في اليوم والليلة على كل مسلم - 00:22:50

مكلف عاقل ذكر كان او انثى حرا كان او عبدا او مبعورا لانهم مكلفون لا يعذر احد بتركها وذلك وقولهم على كل مسلم مكلف يعني قبل ان يبلغ فان الصلاة عليه غير واجبة. قبل البلوغ لكنه يكلف - 00:23:12

في ادائها ويؤدب على تركها تمرينا له واعتيادا لمجيء المساجد كما تقدمت الاشارة اليه مستدلين بما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع الغنم عن ثلاثة قال عن الصبي حتى يبلغ نعم - 00:23:43

الا حائضا او نفساء فلا تجب عليهما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما لانهما لم تصح صلاتهما لوجود المانع من صحة الصلاة وللحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نعم. الاجماع قياسها على الحائط - 00:24:03

اجمعت الامة على ان لا تصلي لوجود المانع معها مثل المانع الموجود مع الحائط سواء انسان مثلا تشرفت انا واياك عبد وانا اعتقت حقي مثلا ونصف حقه لان الذي اعتق يهزمه ان يسلم حقه. اذا اعتقتها ما يلزمني اسلم نصيبك. لكن اذا كنت لا استقيم

عندي شيء - 00:24:29

العب يشغل يوما على حسابه وياكله ويوم يشغل لك ويقضي من زال عقله بنوم او الماء او سكر طوعا او كرها او نحويه كشرط دواء من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم - 00:25:19

وغشي على عمال ثلاثا ثم افاق فتوضأ وقضى تلك الثلاث. هذا هذا سؤال كبير ويقضي من جال عقله بنوم يعني ان النائم اذا نام فخرج الوقت فانه يقضي ما فاتته بسبب النوم - 00:25:50

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها قصة النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مسافرا فانه شرى في اول الليل ولما ارادوا المبيت اخر الليل - 00:26:14

من من يحفظنا الليلة قال بلال انا فنام الناس ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بلال سيوقظهم لصلاة الفجر الم يستيقظوا الا من حر الشمس فقام صلى الله عليه وسلم فجاء فقال يا بلال اين كنت؟ قال يا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله -

00:26:35

قال الرسول ارحلوا بنا هذا موضع حضرنا فيه الشيطان فتقدم فتوضأ واذن وصنع ما كما كان يصنع كل يوم هذا يدل على ان النائم يقضي وكذلك المغمى عليه فاذا غشي عليه - 00:27:01

يقضي لان عمار رضي الله عنه وشي عليه ثلاثة ايام ثم لما افاق قضى صلاة تلك الايام لان المغمى عليه عقله مع في الجملة ولان صومه صحيح لو صام مثلا لم - 00:27:21

كن مجنوناً بل هو بل حكمه حكم نائم المغمى عليه. وكذلك من زال عقله بشكر كالخمر أو دواء أو ما أشبه ذلك فإذا افاق يلزمه القضاء لا تسقط عنه الصلاة لأنه مكلف. لا تسقط عن الصلاة بوجود الشكر وغيوبه عقله. وهذا بخلاف المجنون كما يأتي. نعم - [00:27:39](#)

نعم هل ورد أن أحداً من أهل العلم قال النائم لا يجوز إيقاظه الصلاة حتى يقوم هو بنفسه. لا أقول السنة ترد عليه ذلك الرسول لما كان مشاغباً وأقدم شرع أول الليل وعرش آخر الليل يعني بمعنى نام لم ينام حتى التزم لهم بلال بأن يرقب لهم الفجر - [00:28:05](#)

هذا نام النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ينهى معروف في الصحيحين ما نام إلا بعد أن التزم بلال بأنه يرقب لهم الفجر ويوقظهم للصلاة ثم الأذان الفجر لما شرع - [00:28:35](#)

إعلام بدخول وقت لابد أن ينبه كذلك النائم والذي في عمل من يفتي بهذا يجب أن ننكر عليه لا ينكر. ينبغي أنه ينكر عليه ويؤدب بعده ويقضي من من شرب محرماً حتى زمن جنون قرأ متصلاً به تغليظاً عليه - [00:28:51](#)

ويقضي من جال عقله لشرب شكر حتى زمن جنون طرا عليه تغلباً. نعم. تغليظاً عليه. نعم. ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز أنه لا يعقل النية ولا تصح الصلاة من المجنون - [00:29:16](#)

المجنون الذي جال عقله بسبب الجنون هذا غير مكلف في حديث رفع القلم عن ثلاثة في جملة عن المجنون حتى يفيد وكذلك من دون سبع سنين فإنه أيضاً لو صلى لا تصح صلاته - [00:29:34](#)

في تخلف النية فإنه لا يعقلها هذا على القول بأن حد التمييز العشرين ويأتي نعم ولا تصح من كافر الإدم صحة النية منه ولا تجب عليه. بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء - [00:29:53](#)

أو إذا أسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام. ولا تصح الصلاة من الكافر فإن الكافر لا تصح صلاته ولا تجب عليه معنى ولا تجب عليه يعني لو أسلم ما لا نلزمه بالقضاء - [00:30:13](#)

كأن يكون نصراني مثلاً أو يهودي آسماً فإنا لا الصلوات هذا معنى لا تجب عليه والا هو يعاقب على تركها في الآخرة لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لو أدوها لا تصح - [00:30:35](#)

منهم إلا بشرط وهو الإسلام فلا بد أن يسلموا ثم يأتوا بفروع الشريعة. فقبل إسلامهم لا تصح منهم لكنهم مخاطبون بفروع كما هو مقرر بكتب الأصول نعم فإن صلى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفرداً بمسجد - [00:30:59](#)

المواظظ مسلم حكماً فإن صلى الكافر على تنوع الكفر يهودي أو نصراني أو وثني أو دهرقي أو مجوسي سواء كان جماعة أو منفرداً في مسجد أو غيره. فإنا نحكم بإسلامه - [00:31:26](#)

حتى ولو قال صليت مستهزئاً كما يأتي فإذا قال صليت مستهزئاً نعتبر هذا ردة أما مجرد الصلاة فإنا نحكم بإسلام لأن الصلاة تتضمن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - [00:31:48](#)

كما في التشهد سنحكم بإسلامه يعصم منا دمه وماله باداء الصلاة فلو قال أنا ما صليت إلا مستهزئاً بكم أيها المسلمون أو اتهمكم أو اتحيل. نقول نحكم بانك مسلم لكن الآن نقتلك لأنك أصبحت مرتد. نعم - [00:32:10](#)

شيخ يحكم بإسلامه ولم تتقدم الشهادتان والأدلة تقدم الشهادتين على حكمنا بإسلامه لاجل تضمن الصلاة الشهادتين. وهي أشهد أن لا إله إلا الله في التشهد فلو مات عقب الصلاة فتركته للصلاة رياضة أنا دخلت - [00:32:35](#)

يقول ما دام أنك صليت بصلاة كاملة نحكم بانك مسلم فإذا أخرجنا ما اعتقد وجوباً إنما هي تقول هذا كفر هذه ردة جديدة وفائدة الخلاف يعني فائدة هذا مثلاً كافر صلى وبعد أن قال السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله طلعت روحه - [00:33:02](#)

عن حقيقته المسلمين لأن حكمنا بإسلامه ولم يوجد منه ما يسقط إسلامه حينئذ. أما إذا سلم قال لا أنا ما هي بواجبة أنا استهزئ أو اتهمكم هذا لا صار مرتد بهذا نعم - [00:33:37](#)

ويغسل ويصلى عليه ويدفن فيه مقابر هذا من فروع الحكم بإسلامه بمجرد الصلاة بأنه مسلم بمجرد إسلام يترتب عليه هو هذا وجدنا قرائن غرائب بأنه كافر على كل حال إلا إذا وجد ما يبطل تلك القضايا. لأن عندك قرائن وعندنا أصل. أبلغ من القرائن. فنترك الأصل ولا تجد القرائن؟ لا - [00:34:00](#)

الا اذا رشد ما يبطلها. نعم. وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت اذا لم يقبل وكذا لو اذن ولو في غير وقته وكذا لو اذن ولو في هذا الوقت نحكم بالاسلام. لكن اذا قالنا هذا كما تقدم نحكم بردته. نعم - [00:34:44](#)

واذا اذن حكمنا بالاسلام. ذكر المؤمنين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. نعم. ويؤمر بها صغير لسبع. نعم اي يلزم وليه وان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين. وتعلما اياه والطهارة - [00:35:08](#)

يا سادة ذكر كان انثى وان يكفهم عن المفاصد ويؤمر بها سرير لشبع. بمعنى ان وليه كابيه او شريما تحت يده يعلمه الوضوء ويلزمه بالصلاة ويمرنه عليها ذكر ان كان او انثى وينهاه عن ارتكاب المباشر ويمنعه من - [00:35:28](#)

اصحاب السوء ويحرص على سلوكه حسن سلوكه وتقدير اخلاقه من ما يجلسها او يفسدها لانه في طور الان وطور التعليم والغالب ان الانسان ينشأ على ما كان عليه. ويقول علماء التربية - [00:35:54](#)

التربية الحقيقية من احداث الى عشرين فاذا لاحظت فالغالب ان اذا تجاوز العشرين يكون على حالة على حالته قبل تمام العشرين من صلاح او عدم هذا في الغالب وقد يوجد كلاب هذا نعم - [00:36:21](#)

وان يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو ابن شعيب عن جده يرفعه. مروا ابناكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين. واضربوهم ليال عشر وفرقوا بينهم بالمضاجع. نعم. رواه احمد فان بلغ في اثائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعد -

[00:36:40](#)

اي لزمه اعاتتها يعني ان ابن سبع سنين يأمره وليه ويكفه عن عن المباشر ويلاعبه وهي لا تجب عليه الا بالبلوغ ولكن لو بلغ في اثناء الصلاة او بلغ بعد الفراغ منها والوقت لا يزال باقي فانه يلزمه - [00:37:10](#)

اعاداتها مثاله لو مثلا الولد اللي عندك صلى الفجر وبعد مما بلغ وبعد ان صلى الفجر نام اختلف اول مرة فانا نأمر باعادة الصلاة لانه صار بالغا ووقت صلاة الفجر لا يزال باقي - [00:37:37](#)

يغتسل ويعيد الصلاة. لان صلاته الاولى نافلة فوجبت عليه بحصول هذا البلوغ والوقت لا يزال باقي. اما لو خرج الوقت فانه لا يؤمر بالاعادة. نعم. لانها نافلة في حقي فلم تجزئه عن الفريضة. ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام. ايش - [00:38:04](#)

ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام ويعيد التيمم المذهب دون الوضوء يعني لو مثلا صلى الفجر وبعد ان صلى الفجر قبل البلوغ كم له خمسة عشر سنة جالس يعني كان شلنا مضبوط من ولادته الى هذه اللحظة. نقول وجبت ان كان صلى وان كان بوضوء في اكل -

[00:38:33](#)

والابناء لكن يا شيخ قلت ان ويعيد التيمم مع المذهب والذي يترجح عدم الاعادة نعم بعد الصلاة اي نعم ما اذا صام الانسان يعني قريب لك وانت ابنه لا يصلي لا في جماعة ولا في مع النصيحة له - [00:39:07](#)

يعني مرة مرتين ثلاث مرات هل يجوز لي نعم لا يصلي احدا يا جماعة هذا كافر على الكافر على مذهب الامام احمد ومذهب اهل الحديث سيأتيك من جحد وجوب هذا كفر - [00:39:40](#)

وكلا من تركها تهاونا او كسلا. لكن لا بد يدعو الامام اليها قراءة مد ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار او تأخير بعضها الا بناء الجمع ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري - [00:40:03](#)

لا يجوز فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة في اول وقتها ولا مانع فيما لو صلى في اثناء الوقت يصلي الصلاة لوقتها لكن كونه يؤخرها الى ان يخرج وقتها الاختيار فهذا لا يجوز له ولا سحر - [00:40:35](#)

او اخر حتى ولو وقع بالاختيار وبعضها بعد لانه يحرم ان يؤخرها الى وقت الضرورة. وقت الضرورة ووقت الاختيار تفصيل ذلك يأتي بباب شروط الصلاة عقب باب الاذان ان شاء الله - [00:41:00](#)

الا لناوي الجمع حيث ساء له ذلك فلا بأس لو اخر المغرب الى اخر وقت العشاء او اثناء وقت العشاء بان خرج وقت المغرب او اخر الظهر الى وقت العصر. ما دام انه ابيح له بالجمع - [00:41:18](#)

الوقتتين صارا في حقه كالوقت الواحد. نعم لان وقت الثانية يصير وقتا لهما حيث شاغله الجمع يجوز لكن ما ما عندك يقين ان عاد

ان المطر بينقطع العشاء اقول ما عندك يقين انه العذر في وقت العشاء هو جائز ما في شك انه جائز - [00:41:40](#)

هو كان مريض مثلا الذي لكن الجنة في نشأت المطر كما جمع التأخير افضل من جمع التقديم ايضا على ان شاء الله وانا لمشتغل بشرطها الذي يحصنه قريبا انقطاع ثوبه الذي ليس عنده عنده غيره. اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت - [00:42:23](#)

وكذلك المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصل قريبا يجوز له تأخير الصلاة ما دام انهم اصلوا قريبا. مثلنا او الجمع وذلك معلوم ان السترة من شرائط الصلاة فانه لو صلى وقد بدا - [00:43:01](#)

جزء من حورته لم تصح صلاته فاذا كان ثوبه منشق مثلا ولا عنده غيره واشتغل الخير ده ما ادى الى ان الوقت الاختياري يخرج. هذا جائز له لان عمله هذا هو لاجل الصلاة - [00:43:23](#)

خياطة توبة واشتغاله ومن اجل الصلاة. ولم يجد له بديلا فهذا معذور فيما لو اخرها. نعم فان كان بعيدا عرفا صلى فان كان بعيدا صلى. يعني اذا كان شرط هذا لا يحصل الا بعد مدة فيصلي على حسب حاله - [00:43:44](#)

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا ولمن التأخير او جهز له التأخير لابد ينوي العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت ونحوه المعنى يجوز لك الجمع - [00:44:11](#)

وان تؤخر الظهر الى وقت العصر لكن لابد انك تعشق في قلبك انك ستؤديها لابد من هذا فلو لم تنوي ان تأثم بكل حال لكن اخرتها بانك تعرف انه يجوز لك الجمع - [00:44:39](#)

وتكون جازم وعازم قرارة قلبك انك ستؤديها مع العصر مثلا او المغرب مع العشاء ما لم يظن مانعا يمنعه من ذلك. نعم وتسقط بموتي ولم يأذن وتسقط بموتي ولم يأذن - [00:44:59](#)

اما لو مات لكن في كلام اذا علم ينبغي ان يصلي وكذلك المرأة الحائض اذا علمت وجود مانع فلا يجوز لها التأخير ما تصلي الوقت الحاضرة. نعم ومن جحد وجوبا كفر اذا كان ممن لا يجهله - [00:45:56](#)

ومن جاهد وجوب الصلاة فانه يكفر. اذا كان مثله لا يجهله لو كان انسان الصلاة هذا كافر حلال النمل والمال حتى ولو صلى. لو كان في الروضة ويلازم الصلوات اليوم والليلة دائما وابدا - [00:46:20](#)

لكن مكذبا لله ومكذبا لرسوله صلى الله عليه وسلم ولو صلى هو كفره هذا باتفاق المسلمين. نعم ومن جحد وجوبا كفر. نعم اذا كان مثله الاجر كان جالي الله ومن جاحد وجوبا كفر اذا كان ممن لا يجهلون وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله - [00:46:40](#)

اجماع الامة. نعم وان ادعى الجهل كحزب الاسلام حجب وجوبها لانه معذور فان عليها جاهدا كفر شاهدا من جهد وجوبها تعالى يكفر باتباع المسلمين لانه مكذب لله ومكذب لرسوله. الا اذا كان مثله يجهلها كاسنان - [00:47:08](#)

غريب عهد بالاسلام هذا يعرف ويبين له من ان الصلاة ركن وان الاسلام لا يتم بدونها ثم لو اصغر بعد البيان والايضاح له فانه يكفر نعم وكذا تاركها تهاونا او كسلا. فانه ايضا يكفر على التفصيل الاتي - [00:48:00](#)

وهذا هو مذهب الامام احمد الا ان تارك الصلاة تهاونا او كسل كافر. وهو مذهب اسحاق وهو قول اهل الحديث وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يكفر مع قولهم انه يقتل - [00:48:40](#)

هم مجمعون على ان من ترك الصلاة تهاونا او كسلا يقتل بالاتفاق الا انهم اختلفوا في كفره الموفق والشارع واخر قالوا يقتل حدا ومذهب اهل الحديث وقول المحققين انه يقتل كفرا وهذا القول هو اصح دليلا - [00:48:56](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ولي أمير خالد فانه يا رجل لقي استأذن خالد ان يقتلها لانه تكلم بما في قال الرسول اليس يشهد ان لا اله الا الله؟ قال بلى ولا شهادة له - [00:49:21](#)

قال اليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له. فاولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. نعم صلى ركعتين ثم ودعاوى امام او نائب الثانية على يعني الثانية. للحديث اول ما تفسدون من دينكم الامانة - [00:49:42](#)

واخر ما تفقدون من الصلاة. قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. فإن لم يدعى لفعلها لم يحكم بكفره. لاحتمال انه ترك لعمر يعتقد سقوطا لمثله هذا الذي ترك الصلاة - [00:50:18](#)

وكسل لابد ان الامام يدعوه او نائمه ويأمره بالصلاة ويحثه عليها ويرغب بها او يتوعدها ولا يحكم بكفره الا اذا دعاه الامام لاحتمال ان يكون تركه لها لعذر. اما مرض لم يعلم به او - [00:50:41](#)

اخرى فلا بد ان يعرف ويدعى اليها فاذا اصاب حينئذ يقتل كافران. نعم على قول فاصر وتأخر شاهد اذا صاروا وراكم ارتكبتانا يحكم بكفر حينئذ لهذا الحديث. هذا دليل على كفره. اول ما تفقدون من دينكم الامانة. واخر ما تفقدون - [00:51:08](#)

من دينكم الصلاة ما دام الذهاب ما عدنا دين من جيش البيت يا طاح الشاش العمود هي الصلاة يعني ان كل ان الشيء اذا ذهب اخره لم يبقى له اول - [00:51:38](#)

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا في ماء فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها فإن تاب وإلا ضربت عنق الجمعة كغيرها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا بهما ثلاثة ايام انتهى الدعوة الا ضربتكم على عواشق ولو ضربت عنقه - [00:51:56](#)

لكن المهم اه لو في ملاحظة على الشارع صلى الى غير جهة القبلة مثلا او ترك ركنا من اركانها اعيتك الركوع اوتك السجود فهو الحقيقة لم يصلي. نعم. يا شيخ - [00:52:34](#)

التهاون هذا هل هو في صلاة المنفرد ام الجماعة ابو المفتي الاولى الا اذا كان عنده يصلوا بها جمعة هذا ما في عليهم ان شاء الله اذا خرجوا للنزهة ولكن بقربهم يذهبون اليها - [00:53:35](#)

جماعة الجمعة يعني ما عندهم قرية يسأل لنا ظهر يعني لان المسافر يجوز له ان يسافر يوم الجمعة قبل الزوال انما اما قبل الجواز لكن كون يا اخي بصورة مستمرة ودائما - [00:53:57](#)

بعد ما اقول يدل على تهاونا الصلاة وعدم تمكنها من قلبه ما نحكم عليه عليه ينبغي ان ينصح بهذا انه يصلي مع المسلمين جماعة والا للجمعة والا يصير قرب قرية يصلي معه. نعم - [00:54:31](#)

صلاة الجمعة في سفر الخروج من الرحلات ما يصير احد لانه جائز النوم لكن ما ينبغي من عدم المبالاة وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي وينبغي الاشاعة في حق سالكها بان فلانا تركها حتى يصلي - [00:55:00](#)

يعلم المسلمون بحالة يجتنبون. ويكثر الانكار عليه والتساهل عنه نعم. ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا زيارته بل عليه لا ينبغي ان يهجر. نعم - [00:55:35](#)

قال الشيخ تقي الدين قاله الشيخ قال الشيخ ويصير مسلما بالصلاة. اي نعم قاله الشيخ تغييري. قاله الشيخ تقي الدين. هذا كله واصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا. واخيرا - [00:55:56](#)

مسلما بادائها ولا لترك الزكاة اذا كان تركها بخلا اما لو جعل وجوبها كافر. او جحد وجوب الحج هو كافر. لكن لو منع الزكاة بخلا فهذا يعذب وفي رواية اخرى - [00:56:25](#)

عن جده من منعها فان اخذوها وشطر ما له عجمة من عجمات ربنا يعني فريضة من فرائض ربنا. اما لو جعل حتى ولو زكى الف مرة وبالشرع اعلام بدخول وقت الصلاة عن قربه لفجر بذكر مخصوص - [00:56:48](#)

باب الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلان قال الله تعالى والام من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله واذن بناشد الحج اي اعلام الناس بوجوب الحج حتى يأتوا اليه من كل فج عميق - [00:57:24](#)

ومعناه شرعا هو اعلام بدخول الوقت انظر به كفجر بذكر مخصوص اعلام بدخول الوقت وان المؤذن يعلم الناس بان وقت الظهر دخل يعلمهم بان وقت العصر دخل وقت المغرب والعشاء دخل. او قربه كفجر - [00:57:45](#)

ينبهك بهذا التعذيب على انه لو اذن قبل ان يدخل الوقت صح اذانه بخلاف بقية الصلوات فانه لو اذن قبل ان يدخل الوقت لم يصح الاذان كما سيأتي بيانه لابد ان يكون بعد دخول وقت فلو اذن قبل ان يدخل امر بالاعادة بخلاف الفجر - [00:58:16](#)

في الاحاديث الواردة في ذلك كما يأتي ايضا وقوله بالفاظ محسوسة وبذكر مخصوص وما جاء بيانه في حديث بلال وحديث ابي محذورة كما سيأتي عند قول المصنف وهو خمس عشرة جملة. نعم. والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام - [00:58:43](#)

من الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواهم مسلم والاقامة هي مصدر اقامة. اقام

اقامته. والمعنى هو اعلام في قيام الصلاة من اجل ان يتهيأوا ويقوموا منتظمين صفوفًا خلف امامهم - [00:59:09](#)

بالفاظ محسوسة او بذكر مخصوص وهي الاقامة المشروعة والدليل على مشروعية الاذان وما في الاذان من الالفاظ العظيمة ما جاء في الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقًا يوم القيامة لماذا صوتهم - [00:59:38](#)

فان المؤذن اذا اذن فانه ما من حجر ولا شجر يبلغه صوت المؤذن الا ويشهد له يوم القيامة مما يدل على فضل الاذان واختلف العلماء الاذان افضل ام الامامة؟ ايهما افضل - [00:59:59](#)

ان الاذان افضل في هذا الحديث اطول الناس اعناقًا يوم القيامة وهذا لم يشاركهم فيه غيرهم والقول الآخر ان الامام افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس ولم يؤذن - [01:00:22](#)

ولا يمكن ان يترك الافضل ويعدل الى المفضل مما يدل على ان الامامة افضل من الاذان وقيل لا الاذان افضل للحديث الذي المتقدم واستدلوا ايضا بالحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن - [01:00:43](#)

فهذا المؤتمن افضل من هذا الضامن فقالوا ان الاذان افضل. ولكن معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس مما على ان الامامة افضل واجيب عن هذا قالوا نعم صحيح - [01:01:04](#)

كان يؤم الناس ولم يؤذن. وكذلك ابو بكر وعمر وذلك لاشتغالهم بامور المسلمين. واشتغالهم بالدعوة. بل قال عمر لولا الخلافة لاذنت فلا يلزم من هذا ان الامام افضل ولكن الامامة فيها فضل يؤم القوم اقرأهم لكتاب - [01:01:23](#)

واننا ان الرسول صلى الله عليه وسلم الناس وكذلك من باب من الخلفاء هو من اجل اشتغالهم بالدعوة واشتغالهم بامور المسلمين وبعض الجيوش والامور الهامة. فهذا افضل من ناحية لما في ذلك من الفضل المتعدي نعم - [01:01:49](#)

المؤذنين من اذن ولو مرة واحدة اذا اذن ولو مرة واحدة يرجى لها الخير لكن ما هو بمثل مداوم مداومة اكثر من جزء في الركعتين له اجره ان شاء الله ولكن يداوم على التنفل وعلى قيام الليل. نعم - [01:02:13](#)

يدل على مشروعية الاذان عنده وانها افضل وان الذي منع من ذلك الخلافة. نعم الاشتغال في امور المسلمين. نعم لكم احذكم وليؤمكم متفق عليه. كذلك وهما فرض كفاية الاذان والاقامة - [01:02:32](#)

ويأتي مفهوم هذا يعني من ان لو تركهما اهل بلد اذا قاتلهم الامام بانها من شعائر الاسلام الظاهرة والاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت. لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:03:03](#)

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليأذنكم اكبركم هذا الحديث نستفيد منه مسألتين المسألة الاولى ان الاذان لا يصح الا بعد دخول لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة - [01:03:21](#)

الصلاة لا تحضر الا بدخول وقتها الفائدة الثانية قوله وليؤذن لكم احذكم وليؤذنكم اكبركم ايه دليل لمن قال ان الامامة افضل. لان الاذان اسنده الى احدهم. واما الامام وفيها اكبرهم سنا - [01:03:41](#)

مما يدل على ان الامام اشد خطرا وهي افضل. لقوله فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم ولم يقل ان يؤذن لكم اكبركم. نعم. على الرجال الاحرار المقيمين بالقرى والانصارنا على الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين. كذلك الاذى - [01:04:06](#)

خاص وجوبه على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والانصار يخرج من هذا النشأ فان النساء لا اذان عليهن جمال ابو اجتمع عشرين امرأة لا داعي الى انها ان واحدة منهن تؤذن - [01:04:36](#)

لان الاذان مخصوص بالرجال ثانيا الاحرار العبيد المماليك لا اذان عليهم. هذا مقتضى ما ذهب اليه كثير من الاصحاب المقيمين في القرى والامصار هم الذين يؤذنون اما المسافرون فلا اذان عليهم. وقول الرجال مفهوم لو كان واحدة لا اذان عليه - [01:05:01](#)

لكن في هذا نظر اما بالنسبة للمسافرين المذهب انه لا يلزمهم اداء. والاذان في حقهم سنة وان صلوا بلا اذان لا بأس من ولا اقامة ولكن الصواب انه يلزمهم ان يؤذنوا - [01:05:31](#)

ولا يجوز لهم تركوا وان كانوا مسافرين. لان من تتبع صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اسفاره وغزواته لم ينقل انه ترك الاذان في اسبابه ولا مرة واحدة. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم - [01:05:53](#)

ما زالوا يسافرون ولن ينقل انهم يتركوا الاذان ولا مرة واحدة. لما في ذلك من الثواب العظيم واظهار شعائر اختصاص وجوبه او تعينه على القرى والانصار هذا يحتاج الى دليل. ولا دليل عندهم - [01:06:13](#)

وكذلك العبيد. قالوا ان العبيد المماليك لا اذان عليهم. والاذان في حقهم سنة. ولكن الصواب وجوب كما انهم مكلفون باداء الصلوات ومطالبون بشعائر الاسلام فكذلك الاذان واما الرجل الواحد فينبغي ان يؤذن ولو كان واحدا لحديث ابي سعيد - [01:06:36](#)

عند مسلم وغيره عجب ربك من راعي غنم بشظية جبل اذا حضرت الصلاة اذن واقام صلى وحده عجب ربك مما يدل على فضل الاذان للمنفرد. واما كوننا لا نجيب عليه وهذا الحديث وان كان يدل على - [01:07:03](#)

عظيم الاجر للمؤذن المنفرد. وان الله عاجبني لانه قام يؤذن فما اقامه الا قوة الايمان في قلبه لانه لا يراه احد ولن يحضره احد بل يراعي الوقت لما حضر وحده لما حضر في - [01:07:26](#)

يا حضرات الصلاة قام وحده فاذن صلى واقام صلى عجب ربك من صنيع هذا الرجل في جبل يراعى غنما يواظب على الصلاة باذان واقامة. مما يدل على مشروعيتها للمنفرد - [01:07:46](#)

والقول بانه لا يجب عليك هذا يحتاج الى دليل ولا دليل يسقطه عنه لكن الاولى المتعين انه يؤذن اظهارا لشعائر الاسلام ولما يترتب عليه من الفضل نعم لكن لو صلى بدون اقامة صحة صلاة - [01:08:06](#)

الصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنظور والمؤداة دون المقتضيات. دون المقضيات والمعدات دون المقضيات والجمعة من الخمس. ويسنان لمنفرد وسفر ولمقضية يعني ان وجوب الاذان والاقامة هي في الصلاة هي للصلوات الخمس الفريضة المؤداة -

[01:08:32](#)

فاذا كانت الصلاة مندورة الله ولدي فله علي ان اصلي الضحى لانها واجبة صلاة صلاة واجبة لانها نذر انت الذي اوجبتها على نفسك فلا داعي لذكك تؤدب والمؤداة دون المقضيات - [01:09:12](#)

يعني لو كان عليك صلوات امس انتوا يا جماعة معك واردم تقولون اليوم فهل تؤذنون لكن سنة بشرط الا تشوشوا على الناس على كل حال ببشاهدي ولا ينبغي مثل هذا - [01:09:44](#)

والاذان ما هو بواجب في كونكم تؤدون المقضيات لكن لو امن التشويش والسين والجيم فالظاهر انه لا مانع منه في قصة النبي صلى الله عليه حين نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ الا من حر الشمس فانه انتقل من ذلك - [01:10:13](#)

الموضوع موضع اخر فتوضاً واذن وسلل الراتبة واقام وصنع ما كان ما كان يصنعه كل يوم. نعم والجمعة من الخمس ان يؤذن لها؟ نعم. ويسنان لمنفرد وسفر ولمقضية ويشنان بشفر ومنفرد ومقضي كما تقدم نعم. يقاتل اهل بلد تركوهما - [01:10:34](#)

الاذان والاقامة. فالقاتل اي الاذان. احسنت بدل من الظمير الظمير مجرور يقاتل اهل بلد تركوه ما الاذان والاقامة فيقاتله الامام اولئك لانهما من في شعائر الاسلام الظاهرة يقاتل اهل بلد - [01:11:05](#)

تركوهما اي تركوا الاذان والاقامة فل يقاتلهم الامام او نائبه لانها من شعائر الاسلام الظاهرة لو ان اهل بلد تركوا الاذان ولو كانوا يصلون فانهم يؤمرون بالاذان. فاذا امتنعوا وجب على الامام ان يقاتلهم. ويعمر الجيوش لقتالهم - [01:11:30](#)

لان الانام من شعائر الاسلام الظاهرة. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع فان سمعهم يؤذنون كف عنهم والا قاتلهم دل على ان الاذان ومن شعائر الاسلام التي لا بد منها - [01:11:55](#)

لكن مثلا الرياض لو لم يؤذن بعض المساجد البعض يؤذن. ماذا نقول؟ من كلامه ولا يقاتلهم الايمان لهم تناول فيما يكفي فكانت البلد لا يقاتلوا ما دام انه وجد شعائر الاسلام الظاهرة - [01:12:16](#)

امر بالاذان لكن لو تركوه لم يقاتلوا ما دام ان المساجد الاخرى يؤذنون وان شعائر الاسلام موجودة في نعم لو تركوا وقت من الاوقات اهل بلد على ترك وقت من الاوقات مثل الفجر - [01:12:45](#)

ولو كان وقته ولو كان وقته ولا الامور يبنون عندهم مسجد بكل من بيت مال المسلمين ثم لو تعذر المسلمين تعين عليهم بقدره. ان يعدوا لهم مسجدا ويعدوا الصلاة فيه - [01:13:12](#)

لان الصلاة جماعة امر لابد منه. بل لا تصح صلاتهم منفردين مع ان كان ان يجمعوا كما هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل وابن حزم الظاهري. لانهم يرون ان الجماعة شر - [01:13:30](#)

لصحة الصلاة فمن صلى المنفرد بدون عذر ما صحت صلاته ما ادري عن صحة السكنة في مثل هذه الامكنة التي ليس فيها مساجد النووي ونقل عنها اصحابنا الحنابلة له ومقرين - [01:13:47](#)

يقولون يحرم السكنى في بلدة ليس فيها مفتي فإذا كان يحرم السكنة في بلدة ليس فيها مفتي فما اظن دكتور معلم هذا خطأ هذا هذا امارة - واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزان الكل وان كان واحدا والا زيدا - [01:14:17](#)

في قدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد اذا وجد من يقوم بالاعلام بالاذان اكتفي به والا فيجاد بقدر الحاجة في ان يجعل في جوانب البلد من كل جهة مؤذن - [01:14:51](#)

حتى يسمع اهل الحارة ومن كان بقريهم صوت ذلك المؤذن يعرفون باذانه دخول الوقت ويجتمعون تعني لاداء الصلاة في مسجدهم. اما لو سمع من مؤذنين اخرين فعندهم هذا لا يجب على اهل المسجد - [01:15:15](#)

ما دام انهم يسمعون المؤذنين ويوجد اظهار شعائر الاسلام نعم. طيب يا شيخ مثل الان مسجد النبوي في المدينة تعدد المؤذنين في لو اذن واحد لا شك ان هذا خطأ - [01:15:35](#)

التعدد بدون حاجة هذا لا ينبغي كبار العلماء قرارا بهذا بالاكثرية على ان لا ينبغي وان هذا من البدع ما دام انه يكتفى بواحد لكن حتى الان ما ما يفهم - [01:15:50](#)

لان الاذان هذا التعدد يسمونه اليوم لاسم المنشود من هذا التعدد غير مشروع ما دام انه لا يحتاج له حجازيين اذكر الناس ما في مانع ويجوز تعدد الاذان ولو بدون حاجة - [01:16:12](#)

في البخاري وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما سعد المنبر سعد حينما سكت المؤذنون هذا جحشكة المؤذن مما يدل على على تعددهم تعدد الاذان ولو كان بدون حاجة لان الرسول اقر لهم وفي الحديث سكت المؤذنون - [01:16:38](#)

والحديث البخاري المرأة اذا حبلت من الزنا البخاري ولكن هذا لا دلالة فيه رد عليه قيل هذا ما في دلالة اولا جاء في الموطأ وفي شوف معاني الآثار هذه ناحية - [01:17:09](#)

الناحية الثانية في جامع الاصول حين شاقها الحديث هذا برمته وعزاه للبخاري قال فسكت المؤذن الامر الثالث سكت المؤذنون المراد به المؤذن. لان اللغة العربية يجوز ان يعبر عن المفرد بالجمع - [01:17:37](#)

ما دام ان جاءت الروايات بانه مفرد ثم جاء هنا واللغة بان يعبر عن المفرد بالجمع السلام بدليل قوله تعالى قال ربي ارجعوني لعلني اعمل صالحا. ولم يقل رب ارجعني - [01:18:03](#)

رب ارجعوني دل على جواز استعمال المفرد بصيغة الجمع وكذلك قل وان قتلتم نفسا والقاتل واحد وان قتلتم نفسا معا فسكت المؤذنون جاء في البخاري الذي نقل المؤذن ولم يعهد ان ان في وقت الرسول ان هناك عدد للمؤذنين - [01:18:22](#)

رضي الله عنه آآ او اذا ما وكان ايضا يؤذن الفجر في رمضان في الاذان الاخير وابو سعد ابن ابي قريظة في محل في حارته فقط ويقيم احدهم وان تشاح اقرع وتصح الصلاة بدون ما لا. على عدم التعدد. قال الرسول - [01:18:51](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الصف الاول والاذان قال ثم لو لم يجدوا الا ثم لو صلوا الى صاحبة الصلاة ويحرموك تحرم اجرتهم ان يحرم رب الاجرة على الاذان والاقامة لانهما - [01:19:17](#)

قربة لفاعليهما نعم ما اخذ رزق لا اخذ رزق من بيت المال من من مال الفير وعدم متطوع بالاذان والاقامة فلارزاق القضاة والغزاة كذلك تحرم الاجرة. للمؤذن وللإمامة هذا لا يجوز - [01:19:44](#)

على مذهب الامام احمد ان يأخذ انسان قروش على اذانه او على قيل الامام يا احمد اعوذ بالله من يصلي خلف هذا وذلك لان كلها اعمال قربة وطاعة للخير. فلا ينبغي اخذ اجرتي عليها - [01:20:19](#)

اما من انه ياخذ راكب من بيت المال هذا لا بأس به لان بيت الماء هو للمسلمين عامة. ولم يكن للحكومة خاصة ولا من ما لها الخاص.

المسلمين ويعطى من الموجات ويعطى من المصالح العامة ويعطى من الأئمة والمؤذنين كل هذا ان يأخذوا من بيت مال المسلمين وانما الحكومة كوكيلة وامينة على بيت المال فقط تصرفه مصارفه - 01:20:55

ومن مشاركته ان يعطى كل من يقوم بمصلحة عامة للمسلمين كافة. فاذا كان يقوم بمصلحة عامة لمصلحة هذا يعطى نعم. ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه وان يكون حسن الصوت لانه ورق لسامعه. نعم - 01:21:19

امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه بالصلاة وغيرها. عالما بالوقت يؤذن في اوله ويكون المؤذن صيتا لانه ابلغ في الاعلام امينا لانه يعلم الناس بدخول وقت الصلاة هذا الموفق - 01:21:50

مع قول الصيغ يكون حسن الصوت ان امكن لانه ارق في قلب الشامع واهيا لقبوله ومجيئه الى المسجد وكذلك ايضا امينا عالما بالوقت يعرف متى يدخل وقت الظهر ووقت العصر من اجل ان الناس يقتدون به ويعتمدون قوله في - 01:22:16

اداء صلواتهم من نساء ومرضى وغيرهم نعم فان تشاح بي وان تشاح في اثنان فاكثر قدم افضلها فيه اي فيما ذكر من ثم ان استووا فيها قدم افضلها في ديني وعقله. لحديث يؤذن لكم خياركم - 01:22:46

رواه ابو داود وغيره. ثم ان استنوا قدم من يختار الجيران لان الاذان ثمان كل فقرة فايهم خرجت له القرعة قدم كذلك فاذا تشاح الاذان اثنان يقول انا اريد ان اؤذن. يقدم افضلها في دينه وعقله - 01:23:15

لأنها ولاية وهي امانة فإن تجاوزوا للعقل والدين اقرأ بين كل من يختاره الجيران لان الحق لهم وهو يعلمهم بالصلاة. فان تشاؤوا في ذلك قدما عين بقرآن. لان القرعة هي - 01:23:45

التي تميز بين كل المبهمة وكل ما اشتبه امره بالقرعة هي التي تميزه. وهي شرعية فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشدة الذين اعتقهم سيدهم عن دبر. فحينما مات اعتقهم عند وفاته - 01:24:06

فاقنع بينهم فارق اربعة واعتق اثنين. مما يدل على ان القرعة تميز بينما من شأنه مبهر مميز وكذلك الى تشاح رجلان في الاذان وقد تشاؤوا بحسن الصوت وفي الدين والعقل والتقى - 01:24:28

وللعلم بالوقت والجيران ايضا كل انسان متساويان عندهم فانه يعين احدهما بقرع الله اعلم ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - 01:24:49

وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 01:25:11

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:25:40